

ورقة مقدمة لندوة الأمن مسئولية الجميع في دورتها السنوية الأولى
"تطبيقات الشرطة المجتمعية"

للفترة من ١١-١٤/١/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠-٢٣/١/٢٠٠٨ م

المحور الأول (الشرعي) بعنوان:

الشرطة المجتمعية أهدافها ومعوقات تطبيقها

إعداد

د. محمد بن عبدالله البريدي

الأستاذ المشارك بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الله تعالى حث على التعاون على الهدى والحق والخير ودفع الشر ودواعيه فقال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١٦٧) سورة المائدة ونهى عن التفرق والاختلاف فقال ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٦٨)

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الناس في الحفاظ على نظام المجتمع وسلامته بقوم ركبوا في سفينة وكان بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها فإن تعاونوا نجوا جميعاً وإن ترك بعضهم غيره يخرقها فيها هلك الجميع ففي حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل القائم " على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها ، فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا ، فقال الذين في أسفلها: فإننا نقبها في أسفلها فنستقي ، فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً " (١٦٩)

فالناس في هذه الحياة وفي المجتمع الواحد بمثابة أولئك القوم إذا حصل الاختلاف والتهاون مع العابثين حصل الخراب وهلاك الجميع ، وإن أخذوا على يد السفينة والظالم نجا الجميع بإذن الله واستمرت الحياة على الوجه المطلوب ؛ لأن الناس ليسوا على درجة واحدة من العقل والدين والألفة وكذلك أي مجتمع إنساني أو حيواني فيه من الاختلافات والشروء أحياناً فيحتاج إلى ضابط وقانون يرجع الناس إليه ؛ لأن طبيعة البشر في كل زمان وفي كل مكان فيهم العاقل والمنضبط وخلافهما من الناس "ولا يزالون مختلفين" ولهذا يحتاج الناس إلى نظام وقانون يضبط سلوكهم ويضمن حرياتهم بحيث لا يتعدى أحد على حرية غيره فالمجتمع الإنساني يحتاج إلى تهذيب سلوكه وضمان حريته ، وحتى مجتمع الحيوانات والطيور لها قائد ونظام .

ولننظر على سبيل المثال إلى مملكة النحل وجماعات النمل وصواف الطير لها نظام إذ لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم تسوسهم وتدلهم على الخير ، ولأن بعض الناس قد يخرج عن هذا ويظن أن لذيق الحياة ما كان فوضى ليس فيه معقد أو نظام.

(167) سورة المائدة آية (٢) .

(168) سورة آل عمران آية (١٠٣)

(169) أخرجه الترمذي برقم ٢١٨٠ وهو في الصحيحين أيضاً .

فلذلك شرعت العقوبات والحدود في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لتردع الخارج على نسق المجتمع الإنساني؛ فنجد في شرائع الرسل كلهم عليهم الصلاة والسلام بالإضافة إلى العقائد والدين الخالص النظام والشرع قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (١٧٠)

وفي الإسلام أوضح منهج وأكمل شريعة في ضمان الحريات والحفاظ عليها لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي بل والإنساني ، وما يتعلق بذلك حتى التعامل مع الكون من حوله ، وكل ذلك من الإيمان بالله تعالى والخوف منه وطلب الأجر في فعل الحسنة والخير ، وكذلك في ترك السيئة والشر حتى يكون على كل نفس رقيب منها ، وإن كان هذا الرقيب قد يضعف عند بعض الناس فيحتاج إلى تنبيه قبل فعل الخطأ أو عقوبة أو حد رادع إذا لم يرتدع وهذا واضح عند علماء الشريعة في كتب الحسبة والسياسة الشرعية وضرورة وجود نظام يسوس الناس في حال الأمن أو الخوف والحرب والسلام .

والعلماء قد تكلموا على جلب المصالح كلها التي تجيزها الشريعة الإسلامية وأن الشريعة تشمل جوانب الحياة فليس هناك أي مشكلة أو حادثه أو قضية إلا ويوجد لها في الإسلام حل عادل فإن لم يكن ذلك فالسبب تقصير أهله سواء في عدم الأخذ به أو عدم عرض المستجدات على أهل الاختصاص بصورة واضحة جلية تجعلهم يضعون الحلول المناسبة، وهذا معنى ختم الرسالة بالإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان .

وهذا الموضوع الذي أتناوله بهذه المشاركة المتواضعة وإن كان هناك من هو أحق وأجدر لكنني أراه مهماً يقع على الجميع منه مسئولية وجانب من وجوب المشاركة وقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر وخاصة إذا علمنا أنه يقع تحت دائرة الاحتساب من الجميع في الحفاظ على سفينة المجتمع من الخرق ومن ثم غرق الجميع لا سمح الله تعالى وكذلك وقوعه تحت دائرة الرقابة الشرعية في المنظور الإسلامي على مستوى الفرد أو المجتمع أو المؤسسة أو الدولة .. الخ.

وقد جعلت هذا البحث في العناصر الآتية :

- ١ . الوظيفة الشرطية وأصلها في الإسلام .
- ٢ . مفهوم الرقابة الشعبية وضرورة وجودها.
- ٣ . مفهوم الاحتساب والفرق بينه وبين التطوع.
- ٤ . أهداف الوظيفة الشرطية .
- ٥ . مفهوم الشرطة المجتمعية .
- ٦ . أبعاد الأمن بمفهومه الشامل .
- ٧ . موقف المواطن من رجل الشرطة .
- ٨ . هل هناك إشكالية في العلاقة بين المواطنين والشرطة .
- ٩ . الآثار السيئة المترتبة على عدم العلاقة الحسنة بين المواطن والشرطة.
- ١٠ . ما الدور الذي ينبغي أن يقوم به المواطن لتحقيق أهداف الشرطة.
- ١١ . الأمور التي يريدها المواطن من رجل الشرطة .

١٢. خلاصة البحث .

(١) الوظيفة الشرطية وأصلها في الإسلام :

الوظيفة الشرطية من الوظائف الإسلامية القديمة التي كانت تساعد القاضي في تنفيذ الحكم الذي يصدره ضد المذنبين، ويبدأ تاريخها بعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يتفقد أحوال الناس بنفسه في الليل ويطارد المنحرفين. وعرف المسئول عنها في العصور الإسلامية السابقة مرة بالحاكم وفي أخرى صاحب المدينة وفي دولة الترك الوالي ، ولكن صار لها وضعاً خاصاً في " الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها^(١٧١) حدودها ، وعظمت وظيفتها في دولة بني أمية بالأندلس وتتنوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل لكل منها وظيفة على طائفة من الناس ، قال ابن خلدون : كان يتخير لها الرجال ذوي الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعهم مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصلحة العامة في المدينة^(١٧٢) وكان يطلق على صاحب الشرطة: صاحب الليل وصاحب المدينة؛ لأنه يقوم بحفظ النظام ويساعد على استتباب الأمن في المدينة... وكانت توكل تلك الوظيفة إلى كبار القواد والموالي المخلصين^(١٧٣)

إن الشرطة تمثل التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع اللازمة وهي عماده في كل النظم السياسية بجميع أشكالها ، فهي تجعل المجتمع يدافع عن نفسه دفاعاً شرعياً ضد كل من تسول له نفسه العبث بالأمن والنظام الذي تسير عليه الدولة ، وهذا يعني أن الشرطة في النظم كلها جهاز مكلف بحماية ورعاية أسس ونظام المجتمع وكيانه من أي تعد أو خطر يهدده من الداخل ، بل قد تساعد في رد الاعتداءات الخارجية أثناء الحروب أو حدوث الكوارث .

إن مهمة جهاز الأمن العام في أي مجتمع تتبلور في العمل على حفظ النظام العام واستقراره بمدلولاته المختلفة ، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وحماية الآداب العامة والحفاظ على المرافق العامة بالصورة التي يتحقق فيها شعور المواطن بالأمن والأمان^(١٧٤)

وهذا يتضح من خلال قيامها وحضورها في الميادين الآتية :

(١) الإشراف والحفاظ على تنفيذ الأحكام الشرعية والتي تحدد علاقة الأفراد بعضهم ببعض وعلاقة الأفراد بالمؤسسات ومنع أي فرد يخل بالحقوق المشروعة للمواطن والمقيم.

(171) الاستبداء بمعنى التحقيق مع المجرم حتى يعترف والاستيفاء بمعنى تنفيذ الحكم بعد حكم القضاء .

(172) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(173) بناء الدولة العربية الإسلامية ص ١٢٩ ، د / محمد محاسنة .

(174) القواعد الفنية والقانونية لتجريات الشرطة محمد عبدالحميد كامل - دورية الشرطة الشارقة ج ٦ عدد

(١) ١٩٧٧م ص ١٣٧ وما بعدها

٢) حماية الأفراد والمؤسسات وتوفير الجو الأمن للنشاط التجاري أو الاجتماعي بل وكافة حريات الشخص في ممارسة حقوقه سواء كانت عبادية أو عامة ووقف أي صورة من صور التعدي عليها^(١٧٥)

٣) الاستجابة السريعة والمشاركة إلى النجدة لأي نداء من أي فرد في المجتمع كائنًا من كان وذلك بتقديم العون والمساعدة التي يتطلبها الموقف حتى ولو لم تكن داخلة في نطاق العمل الشرطي المعهود ، بل ذلك داخل في عون الإنسان لأخيه الإنسان " والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه"

٤) من المفترض أن الشرطة مع غيرها من المؤسسات الأخرى ذات العلاقة تقوم بتوجيه المواطنين وتوعيتهم حول الحقوق والواجبات التي لهم وعليهم وأن يكون هناك من التواصل المستمر، والندوات والمحاضرات والمواد الإعلامية والتوعوية ما يجعل المواطن صالحاً في حله وترحاله في بلده وخارجه وهذه الأمور التي تمنع الجريمة قبل حدوثها وهي سلاح في أيدي رجال الأمن لا يكف بل سهل التطبيق والحمل .

ثم إن أقوى منه سلاح الحب والتقدير والتعاون مع فئات الشعب ؛ لأن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس الحب والتكامل ففي الحديث الشريف " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". فالتودد والرحمة والتواصل أساس العلاقة بين أفراد المجتمع كبيرهم وصغيرهم غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم^(١٧٦).

وقد تكفلت الشريعة بتدعيم أواصر الحب وإشاعته بين المجتمع ففي الحديث : " لا يؤمن أحكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " فيعيش الفرد العادي ورجل الأمن في وئام ما داموا مؤمنين بهذا بعيداً عن الأثرة والاستغلال والتسلط ، بل الجميع في ألفة وتعاون مستمر في مواجهة الأخطار والحفاظ على أمن الجميع وكذلك الاحترام المتبادل فلا يستعلي غني على فقير ولا حاكم على محكوم ولا قوي على ضعيف وبحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم.

وقد تفتقر العلاقة بين أفراد المجتمع والمواطن العادي ورجل الأمن لأي سبب وتقطع ساعة غضب ولكن يجب ألا يستمر فوق ثلاث كما في الحديث "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام" كما في الصحيحين.^(١٧٧) ومن هنا يتضح أن دور الشرطة قديماً وحديثاً دور فعال في الحفاظ على الأمن والنظام وجعل أبناء المجتمع في منأى عن الأخطار والتهديدات.

⁽¹⁷⁵⁾ ينظر المراجع السابق .

(١) ينظر للتوسع، علاقة الشرطة بالمجتمع محمد العطار – دورية الفكر الشرطي – الشارقة ج ٤/ص ٧٩ سنة ١٩٩٥م.

⁽¹⁷⁷⁾ ينظر في ذلك المجتمع المدني في عهد النبوة د/ ضياء العمري ص ٨٥- ٨٧ .

ونظراً لارتباط الأمن بجوهر الحياة للفرد والمجتمع فقد أعطى للشرطة حق النيابة في الاستجابة المباشرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي خطر أو تهديد يمس بمصالح وحرريات الفرد أو الجماعة .

وجعل مع هذا التوكيل للشرطة بعض الامتيازات الضرورية من أجل أداء المهمة التي وكلت إليها على الوجه الأكمل إذ جعل لها نظام في الحركة وبحرية في الأماكن العامة وشبهها ، وأن يتدخلوا في أي موقف عندما تتوافر الشواهد على أن هناك خرقاً أو محاولة خروج على القانون ، كذلك السؤال عن غاية الأفراد في قصدهم وتحركاتهم المريبة وكذلك لهم صلاحية حمل السلاح أو استخدامه في بعض الظروف التي حددها النظام .

ولتمييز الشرطة عن غيرهم من المؤسسات الأخرى فقد تم اتخاذ زي معين وسيارات مميزة ومباني بمواصفات وشعارات خاصة بها تكون بارزة ويعرفها الجمهور وهذه الإشارات والعلامات منذ القديم قال الرازي " وسمي الشرط " لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شرطة وشرطي بسكون الراء فيهما وقال أبو عبيد سموا شرطاً لأنهم أعدوا ، من قولهم أشْطَرط من أبله وغنمه ، أي أعد منها شيئاً للبيع (١٧٨) .

وباختصار فإن الشرطة تقوم بدور هام وكبير في حفظ النظام وحفظ الأمن ومراقبة أماكن اللعب واللهو ومنع ما يقع فيها من مخالفات، وتنفيذ أوامر السلطان وأوامر القضاة، وإدارة السجون.... الخ (١٧٩)

٢) مفهوم الرقابة الشعبية وضرورة وجودها :

تعتبر الرقابة المقياس والميزان الذي توزن به جهود العاملين وبناء على نتائج الرقابة يحكم على تلك المؤسسة والعاملين بالمستوى الذي يستحقونه ، وأيضاً فهي العين الساهرة على بقية العمليات الأمنية والإدارية فكأنها الحصن الذي يحمي الدولة والشعب من العدو الذي يهددهما (١٨٠) ، إذاً فنحن نحتاج إلى الرقابة في كل زمان وفي كل جهاز ؛ ولأن البشر تختلف أهدافهم وقدراتهم وغاياتهم وانضباطهم ونتيجة لذلك تختلف التصرفات في السلوك والأداء والمحافظة على النظام والتعدي على حقوق الآخرين وحررياتهم وهذا يظهر سلوكيات حسنة وأخرى سيئة فيحافظ على السلوك الحسن وينمى ويؤكد عليها ، ويقال للمحسن أحسنت وأما السلوكيات السلبية فتمنع ويحاسب عليها المخطئ ويعمل على إصلاحها وإصلاح مرتكبيها .

والذي يهمنا هنا هو المراقبة الشعبية المجتمعية أو الرأي العام من المواطنين أمام أي ظاهرة أو انحراف ويمكن تعريفه بأنه " حصيلة الآراء والاتجاهات

(178) مختار الصحاح للرازي ص ١٤١ .

(179) ينظر الإنسان العربي والحضارة - أنور الرفاعي ص ٢٣٥ وينظر تاريخ الشرطة ودورها في

الماضي ، وسلوك المالك في تدبير الممالك لأبي الربيع ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٠ .

(180) ينظر في الرقابة الإدارية ص ١٥ د / عبد الرحمن الضحيان .

والمعتقدات التي تعكس موقف نسبة مؤثرة من أفراد مجتمع ما إزاء موضوع بعينه (١٨١)

وليس في هذا مخالفة للفطرة السوية بل إقرار لكل ما هو حسن في عرف الناس كالكرم والشجاعة والنجدة والإيثار ، فالعرف هو ما حسنه الشرع وأقره الكتاب والسنة ، وهذا هو الأساس المتين الذي يبني عليه الرأي العام في الإسلام فهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنه تواصل بالحق وتواصل بالصبر ، وهذا ما يعبر عنه بتكوين الرأي العام بالمصطلح الحديث^(١٨٢) .

وهذا هو المفهوم إذا شاع بين أفراد المجتمع توطدت العلاقة بين رجل الأمن وآحاد الناس وأصبح الجميع في تعاون وانسجام كل يبادل الآخر الاحترام والتقدير والتعاون في أن يقوم كل بعمله على أكمل وجه وهذا ما تسعى إليه أجهزة الأمن في العالم اليوم لأن الشخص بمفرده لا يمكن أن يقوم بعمله على أكمل وجه ما لم يكن له مساعدون ونظراء .

٣) مفهوم الاحتساب والتطوع والفرق بينهما:

قلنا إن مفهوم الشرطة المجتمعية يدخل تحت دائرة الاحتساب بمعناه العام ولعل هذا الكلام يلقي نوعاً من الغرابة قبل توضيح معنى الحسبة والاحتساب والتطوع.

فالحسبة في اللغة تدل على العد والحساب ، يقال احتسب بكذا إذا اكتفى به ، واحتسب على فلان الأمر : أنكره عليه ، واحتسب الأجر على الله : ادخره لديه .
والحسبة اسم من الاحتساب والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى^(١٨٣) .

والعمل الشرطي هو داخل في هذا التعريف لأنه يحرص على إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع لأن ولي الأمر " أوكل إليهم حراسة بيت المال ، والنظر في منع الجرائم ، ومراقبة الأماكن العامة ، ومساعدة عمال الخراج ، ومراقبة أبواب المدن والنظر في الحدود وكان صاحب الشرطة ينوب عن الأمير إذا غاب"^(١٨٤) .

إذن فرجل الشرطة من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة على أمور معينة ويطلق عليه الفقهاء والي الحسبة ، أما من يقوم بمساعدتهم والعمل معهم دون تعيين من ولي الأمر فقد أطلق عليه الفقهاء اسم "المتطوع" وقد ذكروا فروقاً بين المحتسب (المعين) والمتطوع وهي :

١. أن الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية أي بحكم تعيينه من قبل ولي الأمر وأما المتطوع فهو بالنسبة له من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمعين أن يتشاغل عن ما عين له من أمور الحسبة (الشرطة) بخلاف المتطوع.

(181) أصول الإعلام الإسلامي ص ٢٦٣ / إبراهيم إمام ط القاهرة ١٤٠٥هـ

(182) أصول الإعلام الإسلامي ص ٢٦٣ .

(183) أصول الدعوة ص ١٦٥ لعبدالكريم زيدان - جامعة بغداد ط ٣ سنة ١٣٩٦هـ .

(184) سلوك المالك في تدبير الممالك لأبي الربيع .

٢. أن المحتسب عين للاستعداد إليه وطلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمه إجابة من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع إذ لا يلزمه من ذلك شيء.
 ٣. المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها كما عليه أن يبحث عما ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر بإقامته أما المتطوع فلا يلزمه ذلك.
 ٤. أن المحتسب عليه أن يستعين على أداء مهمته بالأعوان فيتخذ له من الأعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج بأداء مهمته التي عين لها وليس للمتطوع ذلك .
 ٥. المحتسب له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى إقامة الحد وليس للمتطوع ذلك.
 ٦. للمحتسب أن يأخذ على عمله أجراً من بيت المال وليس للمتطوع ذلك.
 ٧. للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقر منها ما يراه صالحاً للإقرار وينكر ما يراه مستحقاً للإنكار وليس للمتطوع ذلك .
- هذه الأمور تنطبق على رجل الأمن (الشرطة) باعتباره المحتسب أما المواطن المتعاون معه فهو في مقام المتطوع وعلى أي حال فإن تنظيم العمل الشرطي وضبطه قد تطور وأصبح له نظام حدده ولي الأمر وهذا أمر حسن تدعو إليه كل الشرائع أي (حفظ الأمن والعرض والحرية... الخ) حتى لا تسود الفوضى في المجتمع ومع هذا فلا يكون هذا التنظيم مانعاً من قيام الآخرين بواجب الحسبة والتعاون على الوجه المشروع ؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى كما أمر الله ، ورجل الأمن وإن أخذ أجره على عمله فهو محتسب أيضاً ولاسيما إذا أحسن النية فيحصل على الأجر الأخروي والأجرة الدنيوية ولا مانع من ذلك .
- (٤) أهداف الوظيفة الشرطية :**

من خلال الوظيفة التي أسندها ولي الأمر والمجتمع إلى الشرطة فقد هيأت نفسها بالتخطيط والتنظيم والتدابير الوقائية إلى تحقيق أهدافها الآتية:

الوقاية من الجريمة^(١٨٥) :

(١) ونعني بهذا أن هناك جهة ومؤسسات تربوية تهتم ببناء الإنسان مثل البيت والمدرسة والمسجد والإعلام ويقع عليها عبء كبير في إعداد الإنسان منذ الصغر ليكون مواطناً صالحاً متلائماً مع إخوانه في مجتمعه يألف الناس ويألفونه ، ويجعله قابلاً للتكيف مع الظروف والمتغيرات وتنمي فيه الوازع الديني والخلقي والرقابة الداخلية تحت أي ظرف مما يظن سلامته من الانحراف ، وهذا البناء يجب أن يكون منذ سن الطفولة لأن الطفل أكثر تقبلاً وتعلماً ، ودور الشرطة في رصد وتحليل الظروف المؤدية إلى ارتكاب الجرائم سواء مع الأحداث أو الكبار فترصد سير الجريمة وأطوارها فتحول بذلك دون وقوعها الأمر الذي يؤدي إلى حماية المجتمع من الأخطار والشرود ومعلوم أن معظم النار من مستصغر الشرر ، والوقاية خير من

(185) ينظر على سبيل المثال في هذا الموضوع : مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة

العلاج ، وتكلفة الوقاية أقل من تكلفة الكشف عن الجريمة والمجرم ولاسيما في هذا العصر والعالم العولمي^(١٨٦) .

(٢) **منع وقوع الجريمة :** ولعل من أهم العمليات التي تقوم بها الشرطة الدوريات بمختلف أنواعها وتعاون المواطنين بعد تهيئة وسائل الاتصال والإبلاغ عن أي ما يشتبه به فإن الجريمة تقع عند غياب من يحول دون لقاء طرفي الجريمة أو الوصول إلى هدف المجرم ولعل أهم الجهود في ذلك تحصين الأهداف التي يقصدها المجرمون وتنحية الدوافع أو الأمور التي تسهل للفاعل الوصول إلى هدفه وهذا يحصل بالتواجد المستمر من رجال الأمن والتعاون من الجميع^(١٨٧) وفي هذا صيانة للمجتمع وحفظ لحقوقه وحياته من أي اعتداء .

(٣) **مكافحة الجريمة:**

وذلك عند فشل الجهود في الوقاية والمنع ، وذلك عند دخول الجريمة طور التنفيذ ، فعندها تتوجه الجهود الأمنية لوقف استمرار أو ارتكاب الجريمة أو الحد من أضرارها ، ويعتمد في ذلك على سرعة الإبلاغ عنها وسرعة رجال الأمن والمشاركة إلى نجدة المستغيث وهذا يحتاج مواكبة التقدم في نظم المعلومات عند رجال الأمن من حيث الأجهزة والخرائط ودقة المعلومات ووضوح المكان ثم السرعة والتوقيت المناسب للتحرك واختيار أسلوب التدخل للحد من الأضرار أو إخفاء معالم الجريمة بغية التخلص من الملاحقة والعقاب وهذا يتضح بالعنصر الآتي:

(٤) **ضبط الجريمة^(١٨٨) :**

وذلك من خلال تسجيل الجرائم المرتكبة وجميع أدلتها والتحقيق في آثارها ، وإقامة الروابط والعلاقات بين فاعليها وضحاياها وأدواتها وزمنها وأمكنة ارتكابها وغير ذلك مما يسهم في قيام الأدلة على المتهمين بها والقرائن وغيرها من الخطوات الضرورية وتقديمهم للعدالة وإقامة الحدود على المجرمين بعد ثبوت الأدلة والشهود وهذا يوطن الأمن ويحقق للمجتمع والفرد الأمن والثقة بأجهزته، وكذلك إبعاد الناس الذين منهم خطورة سواء في التوقيف المؤقت أو السجن ومعروف في الشريعة عقوبة التغريب عن الوطن في بعض الحدود والجرائم.

(٥) **معالجة آثار الجريمة:**^(١٨٩)

(١) ينظر دورية الفكر الشرطي ج ٤ / ص ٧٢ - ٩١ مقال لمحمد الرهوان ١٩٩٥م - بعنوان : دور قوة الشرطة والأمن العام في تحقيق الأمن الاقتصادي .

(٢) ينظر: مقال بعنوان: الدوريات قبل العمل الشرطي: ماهر جمال بدوية الفكر الشرطي بالإمارات العربية ج ٥ / ص ٥٣-٩٨ سنة ١٩٩٧هـ.

(٣) ينظر مجلة الأمن والقانون - الشارقة عدد (٢) ص ٣٥ مقال لأحمد أبو القاسم .

(٤) ينظر حول هذا الموضوع واختلاف المجتمعات في علاج الجريمة على سبيل المثال كتاب الشرطة والمواطن أحد العمرات ص ٣٥ وما بعد ها ط سنة ١٤١١هـ .

وهي مرحلة متأخرة بعد ضبط الجريمة: والمقصود معرفة الشكل الإجرائي الذي يقوم المجتمع به حيال الأفراد والجماعات الذين يقعون في مخالفات شرعية أو نظامية تهدد بناء المجتمع بأسره وهذا الإجراء يختلف باختلاف نظرة المجتمع إلى الإنسان الواقع في تلك الجريمة أو المخالفة ، وبلا شك أن المجتمعات الإسلامية نظرتها غير نظرة المجتمعات الأخرى . فالمجتمع الذي ينظر إلى الإنسان بأن طبيعته شريرة يختلف في علاجه عن المجتمع الذي ينظر إلى الإنسان بأن الأصل فيه الخير وإنما وقع في الخطأ والجريمة لظروف معينة يتحمل المجتمع جزءاً منها وهذا يجعل المجتمع يعيد النظر في بناء الفرد وتأهيله ولو ببعض العقاب من منع حريته وحبسه في دور عقابية وربما خرج إنساناً صالحاً نافعاً بعد الخروج من المؤسسة العقابية، ولكن هناك بعض الجرائم تحتاج إلى حلول أخرى يراها ولي الأمر ، فبعض الأشخاص قد لا تنفع معه الوسائل العادية فيحتاج إلى عقوبة رادعة وتكون عبرة لغيره (١٩٠).

وعلى هذا فإن الدور الذي تقوم به الشرطة في أي دولة يهدف إلى توفير الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية النظم الاجتماعية والحرية الدينية ، حيث تقوم بحماية الأرواح والأعراف والممتلكات والنظام العام بكل جوانبه الاقتصادية والثقافية والدينية وعليها التنفيذ الذي تفرضه عليها الأنظمة واستخدام الوسائل المناسبة العصرية وحتى تقوم بهذا الدور الهام فإنه يتوجب عليها إيلاء المواطنين جانباً كبيراً من المسؤولية والاهتمام ؛ لأن أي جهاز مما بلغت إمكاناته وقدراته لا يمكن بلوغ أهدافه بمعزل عن المواطن ودون مساعدته لأن كل مواطن عضو في أسرة والأسرة أساس المجتمع وتلك العضوية تفرض عليه مسؤولية دعم رجال الأمن والحفاظ على ذلك ، ولا شك أن الدعم سوف يعزز دور النظام وسير القانون على الجميع ويمكن رجال الأمن من الإمساك بخيوط الجريمة من خلال البلاغات والمعلومات التي يقدمها المواطن الواعي وبذلك يمتد ذراع العدالة إلى المجرمين ليعيش الناس بسلام (١٩١).

٥ مفهوم الشرطة المجتمعية :

ظهر مفهوم الشرطة المجتمعية مؤخراً نتيجة لحاجة الشرطة إلى تفهم أفراد المجتمع لأفراد عملهم ، وتقوم الشرطة المجتمعية على تكوين مشاركة كاملة في المسؤولية بين المجتمع المحلي والشرطة ، وتمثل الشرطة المجتمعية انتقالاً من الاتجاه القائم على ردة الفعل الشرطية لنتائج المشكلات إلى اتجاه المبادرة في حل المشكلات التي تواجه المجتمع المحلي (١٩٢)

(٢) العقوبة والمؤسسات العقابية عبدالله غانم - دورية الشرطة الإمارات العربية ص ٢٠١ - ٢١٢ .
أغراض التدابير الجنائية في السياسة العقابية محمود كبش بدورية الفكر الشرطي - الشارقة ج ٦ / ١٣٧ وما بعدها سنة ١٩٩٧م .

(١) ينظر كتاب الأمن والتنمية - أ حمد العمرات ص ٢٨ ط (١) ط ٢٠٠٢ الأردن
(١) ينظر شرطة المجتمع : نموذج لعمل الشرطة العربي المستقبلي ص ١١٣-١٢٧ - ذياب البديانة - الشارقة دورية الفكر الشرطي ج ٦ / عدد ٣ سنة ١٩٩٧ .

وهي بهذا المفهوم الجديد للعمل الشرطي التقليدي الفعل الذي يسبق الحدث الأمني ويقوم على المعلومات الدقيقة النابعة من مصادرها الحقيقة في المجتمع المستفيد من خدمات الشرطة والأمن.

فهي إذاً فلسفة تنظيمية وإستراتيجية قوامها انفتاح الشرطة التقليدية على مختلف عناصر المجتمع لتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسئوليات الأمنية بمفهوم شامل وجهد طوعي صادق^(١٩٣) وهي تركز على المسئولية المشتركة بين المجتمع المحلي ورجال الشرطة كشركاء في تحديد المشكلات الاجتماعية والجرائم ومكافحتها وضبطها والوقاية منها^(١٩٤) وهكذا نرى أن الجميع يركز على المشاركة الفاعلة من كافة أفراد المجتمع في منع الجريمة وكشف مصادرها والإبلاغ عنها للجهات المعنية .

وقد كثرت الدراسات الغربية والعربية حول جدواها ومحاذيرها وهل هناك من سلبيات لو طبق هذا النظام – وفكرة تطبيق الأمن الشامل ليست منا ببعيد حيث طبقت فترة يسيرة ثم ألغيت .

وقد اطلعت على عدة بحوث في هذا المجال منها البحث المقدم لندوة : استجابة المجتمع المحلي للشرطة المجتمعية أعدها العقيد الباحث محمد عبدالله المنشاوي مدير قسم الإحصاء والدراسات الجنائية وقد أجرى الباحث الدراسة بالعاصمة المقدسة مكة المكرمة سنة ١٤٢٦ هـ ووصل فيها إلى نتائج هامة يحسن الإطلاع عليها للمختص ولم أحب تكرارها ونقل نتائجها فهي في متناول الجميع ، وكذلك دراسة أخرى بعنوان دراسة أمنية والشرطة المجتمعية تعكس العلاقة بين فئات المجتمع وهي على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث تتلخص في النقاط الآتية:

أهمية الشرطة المجتمعية :

أكدت الدراسات أهمية الشرطة المجتمعية وازدادت بعد إدراك أهمية العلاقة العضوية بين الشرطة كنظام أمني والبناء الاجتماعي.

وذكرت أن الشرطة المجتمعية تقوم على الأنظمة المفتوحة وتحليل السياسات وتهتم بمشاركة جميع أفراد المجتمع ويقاس أداء الشرطة المجتمعية بمقدار حجم مشاركة الجمهور ومقدار خفض الخوف من الجريمة وعدد ضحاياها وكذلك بتحسين ظروف الحياة وانخفاض المشكلات الاجتماعية مشيرة إلى أنها تقوم على الاتصال الدائم بالجمهور، وتهدف إلى حل المشكلات بالمجتمع وتحسين العلاقة ، كما أن التغيير الوظيفي الذي تقوم به الشرطة المجتمعية يعتبر تغييراً بنّاءً وصادقاً وعادة ما يكون مجال تأثيرها مباشراً على المشاركين في الميدان وتكون الاستجابة لأعمالهم سريعة .

متطلباتها :

أوضحت الدراسة التي أعدها الرائد خالد النقبي بمركز شرطة مدينة زايد أن الشرطة المجتمعية يمكن تمييزها عن الشرطة التقليدية بأنها تتطلب مشاركة جميع

(١) موقع المنشاوي للدراسات والبحوث بعنوان رأي الجمهور في الشرطة المجتمعية .

(٢) نفس المصدر .

أجهزة الشرطة والمجتمع بجميع أفرادهم ومشاركة أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها وتخصصاتها ومشاركة التجار والاقتصاديين ومشاركة الموظفين المدنيين ومشاركة كافة الأجهزة المدنية الأخرى بالإضافة إلى تحديد فاعلية الأداء في كسب ثقة وتعاون المجتمع وفي الحد من الجريمة مشيرة إلى أنه رغم ذلك مازال الخلط قائما بين مفهوم الشرطة المجتمعية والعلاقات العامة على وجه الخصوص وكذلك مع الأداء الاتباعي للشرطة الذي يمكن اعتباره من الوسائل التي تساعد على تحسين علاقة الشرطة بالمجتمع، مؤكدة أن هذا الخلط بين مفهوم الشرطة المجتمعية مع المفاهيم الأخرى يرجع بالأساس إلى عدم وضوح الفكرة لدى العاملين بجهاز الشرطة وكذلك المتعاملين معهم من المجتمع .

اختلاف التعريف :

إن تعبير الشرطة المجتمعية أو شرطة المجتمع هو لفظ يستعمل عادة بأكثر من تعريف ، وقد يعكس ذلك رغبة من يستعملونها فيما يريدون بسيادة قيم معينة من العمل الشرطي مشيرة إلى أن التحول من الشرطة التقليدية إلى الشرطة المجتمعية سوف يواجه بالكثير من الانتقادات والمعوقات التي لا يمكن صرف النظر عنها وتكون هذه المعوقات على نوعين : الأولى من جانب الشرطة والثانية معوقات من جانب المجتمع .

اختلاف المفهوم باختلاف الثقافة :

إن آليات تطبيق الشرطة المجتمعية تختلف حسب ثقافة كل مجتمع وظروفه الاجتماعية والاقتصادية ويمكن تقسيم تلك الآليات إلى آليات خاصة بالمجتمع وآليات خاصة بجهاز الشرطة وبالنسبة لآليات المجتمع فهي تلك التي يسهم المجتمع فيها ويكون بإشراك مجموعات وأفراد من غير الشرطة في عملية منع الجريمة ، ومنها الثقافة الأمنية والتي تهتم بنشر الوعي الأمني وتعريف أفراد المجتمع بمفهوم الأمن وما هي وسائل تحقيقه ودعم الجمعيات ذات النشاط الأمني على مستوى الحي المتواجد فيه والتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى ويكون ذلك بالتعاون في حل المشكلات الأمنية والاجتماعية كل على حسب اختصاصه وإمكاناته وتشكيل لجنة استشارية عبارة عن مجالس استشارية تهتم بدراسة الواقع في محل اختصاصهم وتقوم بعمل مسح ميداني ومجتمعي لمعرفة كافة المشاكل والجرائم في الحي.

تغيير الأساليب التقليدية للشرطة :

إن الآليات الخاصة بجهاز الشرطة تتعلق بالفجوة في الأداء بين النظامين والاعتراف بالحاجة للتغيير وخلق المناخ المناسب وتشخيص المشكلة والتعرف على استراتيجيات بديلة واختيار الاستراتيجيات وتحديد وتطوير إستراتيجية التطبيق وتقييم وتعديل الإستراتيجية مشيرة إلى أن الشرطة المجتمعية تتوجه نحو سياسة موجهة نحو تحقيق كفاءة أكثر وفاعلية أعلى في مكافحة الجريمة ومن أساليب عمل الشرطة المجتمعية تكون البداية في إعادة تشكيل الدوريات بطريقة جديدة يكون الجمهور أكثر التصاقاً بها ومن الأمثلة على ذلك اشتراك المواطنين في الإبلاغ عن الجريمة وعن طريق تسهيل طرق وقنوات الاتصال وإنارة الشوارع التي تساعد في تأمين الأفراد والحد من فرص ارتكاب الجريمة .

بعض التغيرات اللازمة لتطبيق نظام الشرطة المجتمعية ومعوقاتها :

وفقا لمفهوم الشرطة المجتمعية فان ذلك يتطلب الكثير من التغيرات التي لا تقتصر على إعادة هيكلة الجهاز فقط بل التغيير في الإجراءات والسياسات الشرطية أيضا ، لذلك فإن التغيير يواجه بالكثير من الانتقادات والمعوقات ولذا لا يجب تخطي النظر عنها لأنها سوف تؤثر بلا شك على النجاح في تطبيق الفلسفة الجديدة ، وغالبا ما تكون هذه الانتقادات أو المعوقات صادرة من داخل الجهاز أو من جانب الجمهور أو أفراد المجتمع.

وبالنسبة للمعوقات التي تصدر من جهاز الشرطة فتتمثل في غياب الهدف المشترك والاختلاف في اللوائح والأوراق حيث أنه من ضمن أهداف جهاز الشرطة كسب رضا الجمهور إلا أن الممارسات العملية عكس ذلك ، كما أن الاختلاف والازدواج في الأوامر يؤدي إلى خلل وربكة في الأداء وكذلك ضعف عملية الاتصال والمركزية في اتخاذ القرار التي تفقد جهاز الشرطة أحد شعاراته مع تدني المعنويات لرجال الشرطة فهو من أكثر الموظفين عرضة للضغوط الاجتماعية والعملية وعدم وضوح الوعي لدى أفراد الجهاز وعدم فهمهم للفكرة وشعورهم بأن هذا سوف ينقلهم من رجال شرطة إلى موظفي شئون اجتماعية، وهناك كذلك التغييرات التنظيمية والخوف من فقدان السيطرة والخوف من المجهول حيث أن رجال الشرطة يحبون الاحتفاظ بالصلاحيات والسيطرة على المجال الأمني ولا يفضلون الاختلاط بعملهم مع المدنيين وخاصة في العمل الأمني.

وفيما يتعلق بالمعوقات التي تحدث من جانب الجمهور تتمثل في تعارض المصالح لشئون بعض أفراد الجمهور حيث أن هذا التحول سوف يؤدي إلى تعارض مع مصالح البعض والشعور بعدم المصادقية وهذا ناتج عن احتفاظ الجمهور بالتجارب السابقة مع الجهاز وتفكيك البنية الاجتماعية وذلك نتيجة للتغيرات السريعة والمفاجئة التي تمر بها المنطقة مما أدى إلى وجود خلل في أنظمة المجتمع فأوجد ظاهرة إغراق اجتماعي وهدد بشيوع الجريمة وذلك سوف يعطل نظام الشرطة المجتمعية.

٦- أبعاد الأمن بمفهومه الشامل :

إن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية والثقافية والصناعية ، لها تأثيرات مباشرة على أي جهاز في الدولة ، لذلك فإنه ينبغي على الأجهزة الأمنية أن تستجيب بصورة واعية ومتطورة ومدروسة لهذه التأثيرات ، بحيث تنعكس هذه الاستجابة بصورة مباشرة ، على حجم قوتها ، وتدريبها ، وتسليحها ، وتنظيمها ، وإمكاناتها المادية من جهة ، وعلى إجراءاتها الشرطية المختلفة من جهة أخرى ، وبصورة تأتي منسجمة مع تلك التأثيرات ، مستفيدة من الإيجابي والنافع منها ، وتصديها للسلبى وللضار .

ومع هذه التطورات التي شملت المجال التقليدي للعمل الأمني (الشرطي) ، المتمثل في إجراءات الضبط الإداري والضبط القضائي ، فقد اتسعت مهام وواجبات الأجهزة الأمنية ، لتشمل المجالات الاجتماعية والإنسانية التي تسهم في تهيئة البيئة الملائمة والأمنة والمستقرة لأفراد المجتمع ، بغية المساهمة مع أجهزة الدولة

الأخرى ، في حماية النظم والأمن العام ، وزيادة الرفاهة الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين ، وللمقيمين .

ولا ريب أن جميع الدول المعاصرة تسعى من خلال أجهزتها وهيئاتها إلى توفير الأمن بمفهومه الواسع بحيث تضمن لمواطنها حرّيته وكرامته ، وتحافظ في نفس الوقت على كيانه المعنوي والمادي دون أذى وإذا كانت أي دولة عربية أم أجنبية ، تسعى على التركيز على الأمن الشخصي الحيّاتي للإنسان ، فإنها بدون أدنى شك تحاول الوصول إلى توفير الأمن من الخوف من أي شيء ، ولا أحد يزعم في هذه الدنيا أن الأجهزة الأمنية (الشرطة) وحدها قادرة على توفير الأمن بمدلوله الواسع الشامل لمختلف جوانب الحياة ، ولذلك فإن الجميع ، أفراداً ومؤسسات وهيئات ، حكومية وأهلية ، مدعوون إلى الإسهام الفعّال في تحقيق درجات الأمن والأمان في أي دولة ، لأن هذا الأمن بهذا المفهوم يشتمل على أبعاد عديدة لا يمكن لأي جهة أن تحققها ومن ناحية أخرى ، فإن مصطلح الشرطة المجتمعية عندما يتردد بين أوساط السلطات الأمنية ، فإنه يكون على أساس أنه مفهوم حديث للأمن والأمان والاستقرار في المجتمع ، وفكرة هذا المفهوم تقوم في هذا المقام على أن أمن المجتمع لا يتحقق بمجرد حمايته من خطر الجريمة ، كما أن الإجراءات التقليدية التي تتبعها سلطات الأمن لا تكفي ، لأن الجريمة دائماً تسبقها ظروف وأوضاع تؤدي إليها ، كما أن الانتهاء من إجراءات تنفيذ العقوبة على المجرم لا تعني زوال خطر العودة إلى الجريمة .

وإذا نظرنا إلى مفهوم الأمن الشامل من أبعاده المختلفة وجدنا أنها لا تخرج عن خمسة أبعاد هي: (١٩٥)

- (١) **البعد الوقائي** : الذي يتحقق من خلال إجراءات الوقاية من خطر الجريمة والآفات الاجتماعية التي تهدد أمن المجتمع .
- (٢) **البعد الاجتماعي**: على أساس أن السلطات الأمنية تعد من أجهزة الضبط المكلفة بالتوفيق بين سلوك الفرد من جهة وقيم ومثل المجتمع من جهة أخرى.
- (٣) **البعد الإنساني**: ويتمثل هذا البعد في الخدمات العامة والإنسانية التي تقدمها سلطات الأمن بغية تخفيف المعاناة عن أفراد المجتمع.
- (٤) **البعد القيمي** : ويعني أن الأجهزة الأمنية تعمل من جانبها على كفالة سيادة القانون واحترام أنظمتها ، وكذلك احترام دين وقيم وتقاليد وأعراف المجتمع الطيبة .
- (٥) **البعد الحضاري**: ذلك لأن الأمن والاستقرار هما البيئة الحاضنة للجهود والأنشطة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي يعتمد عليها المجتمع في تطوره ونموه، وكل ذلك مشمولاً بالبعد الديني .

والشرطة المجتمعية تعتمد من الجهة النظرية على محورين أساسيين هما : **الضبط الاجتماعي** ؛ والذي يعني تحريك جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ، لتنفيذ الإستراتيجيات التي تهدف إلى إيجاد التوافق بين أنماط السلوك الاجتماعي والقواعد المعيارية التي يحميها القانون لهذا السلوك ، والدفاع

(١) محمد إبراهيم زيد نحو إستراتيجية عربية مؤسسة على سياسة منعية إصلاحية لمواجهة احتياجات القرن الواحد والعشرين " دورية الفكر الشرطي ج٦ / عدد ٣ ديسمبر ١٩٩٧م ص ١٤٥ . الشارقة.

الاجتماعي الذي يعني أن تنبري هيئات شعبية متخصصة للتصدي (إعلامياً وإرشادياً ومادياً واجتماعياً) لأنماط الجريمة المختلفة ، والقيام بشتى الإجراءات اللازمة للدفاع عن المجتمع وهيئاته ضد الانحراف والفساد ، ويمتد عملها أيضاً إلى رعاية المنحرفين والمحكوم عليهم بالحبس، ليعودوا إلى المجتمع أعضاء نافعين منتجين، ولا يفكرون بالعودة إلى الجريمة.

٧) موقف المواطن من رجل الشرطة :

لقد تطورت الأنظمة من الأشكال البدائية إلى ما هي عليه الآن، بحيث أخذت بعض الأنظمة والقوانين التي تنظم حياة الناس وحررياتهم وجُعِلت بمثابة الضوابط السلوكية للمجتمع وحلت محل الضوابط القديمة كالعادات والتقاليد التي كانت معايير للسلوك المجتمعي لأي مجموعة من البشر فإن كثيراً من المجتمعات تبنت القوانين الوضعية بدل الأحكام الشرعية بل نستطيع أن نقول: إن معظم دول العالم في الوقت الحاضر فصلت بين أمور الدين وأمور الدنيا وهذا إن صح في بلاد غير المسلمين فلا عذر للمسلمين في ذلك الانفصال - ومع الاعتماد على القانون الوضعي والتشدد في تطبيقه بدأ الناس يتكيفون معه وإن كان هناك خروقات كثيرة في غفلة الرقيب وقد ألمحنا في السابق إلى أن أهم الرقباء هو تنمية الوازع الديني لدى الأفراد والمجتمعات ، وقد كثرت الجرائم والانتهاكات التي تعد من باب الجرائم الواقعة على الجماعات والأفراد على حد سواء .

لذا بدأ علماء الاجتماع في الوقت الحاضر ينادون بضرورة إحياء مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة مهما كان شأنها وتبدأ هذه المشاركة بالزام كل واحد منهم ذاتياً بحقوقه وواجباته كما ضمنه القانون وقلت أن هذا يكون في الإسلام بتنمية الوازع الديني والرقابة الذاتية من تخويف الإنسان بالله وأنه يراه ويسمعه وتسجل أعماله، ومع هذا فإنه يمكن أن يقوم المواطن بأدوار تهمه تسبق وقوع الجريمة ومن ثم حماية الأفراد والمجتمع من تلك الجرائم بحيث يصبح ذلك من سلوكيات الأفراد وهو ينطوي تحت دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه العام غير الوظيفي وهذا ما يعرف في بعض المجتمعات " بالشجب الاجتماعي للأعمال المخلة بالقوانين والأنظمة المعتمدة " (١٩٦)

وهذا الهاجس من أهم ما يشغل بال القائمين على إدارة الأجهزة الأمنية في جميع أنحاء العالم ، وهي إقامة العلاقة الحسنة مع أفراد المجتمع والاحترام المتبادل بين الشرطة والأفراد الذين هم لبنات المجتمع وبذلك تكسب الأجهزة الأمنية تأييدهم لجهودها ودفعهم إلى تقديم كل ما شأنه أن يحقق أهداف الشرطة، وهذا هو دور الرأي العام الذي لا غنى لأحد عنه (١٩٧)

ومما لا شك فيه أن بناء العلاقة الحسنة بين أفراد المجتمع والشرطة يعد مطلباً مهماً وذلك لتحقيق أهداف الأمن التي يتمناها المخلصون في كل مجتمع ولا يتم ذلك بصورة مثلى دون إسهام الجميع في معاونة إنجاز العملية الأمنية ، لأن القوة الأمنية مهما بلغت لا يقع بصرها على كل صغيرة وكبيرة ولا بد من تعاون مع الأفراد العاديين من الجمهور الذي يسعى الأمن لخدمته .

ويستطيع رجال الأمن وخاصة في عالمنا العربي وفي مجتمعنا السعودي بالذات إدراك ذلك بسهولة وبناء علاقة حميمة مع جمهور الناس وهذه العلاقة لو نظرنا لها الآن نجدها أفضل من سنوات خلت ولا تزال تحتاج إلى تنمية لأن بعض الناس عنده من التخوف من الإبلاغ أو التعاون مع الشرطة وربما قد يكون ذلك بسبب بعض

(196) مجلة الأمن والقانون : ص ٧٩ مقال / محمد نيازي - كلية الشرطة دبي سنة ١٩٩٣ م .

(197) ينظر الرأي العام وأثره في علاقة الشرطة بالمجتمع - محمد العطار دورية الفكر الشرطي ص

تصرفات خاطئة من رجال الأمن أثناء أداء الواجب وسيأتي لاحقاً توضيح بعض الإشكاليات في علاقة المواطن ورجل الأمن .

٨) هل هناك إشكالية في العلاقة بين المواطن ورجل الشرطة :

تُبدل حالياً جهود كبيرة لتحسين العلاقة بين الشرطة وأفراد الشعب، وعلى الرغم من ذلك فإنه ما زالت هناك بعض المعوقات التي تحول دون إيجاد علاقات أكثر إيجابية ، بين المواطن ورجل الشرطة تستند إلى المحبة والألفة والاحترام وهذه المعوقات تستلزم دراسة الخلفية التي تقوم عليها طبيعة العلاقة بين الشرطة وأفراد المجتمع، التي قد تمكن من رد أسباب التباعد والنفور بين الشرطة وأفراد المجتمع في كثير من الحالات إلى عدد من العوامل أهمها^(١٩٨) :

أ) عوامل تاريخية:

كانت هيئات الشرطة ولاسيما في البلاد التي دخلها الاستعمار ، تستخدم كوسيلة لإرهاب أفراد الشعب والضغط على حريتهم العامة ، فقد كان رجل الشرطة في الماضي ينفذ قوانين القهر والاستعباد التي تفرزها سياسات المستعمرين ومصالحهم ، ولذلك كان أفراد الشعب يخافون من رجال الشرطة ، بل أصبحوا يكرهونهم ويتوقعون التعذيب والإهانة والظلم بمجرد ظهورهم . ونمت هذه الحالة بين مختلف أفراد الشعب ، لدرجة أن رجل الشرطة أصبح يوِّلد لدى الآخرين شعوراً بالعداء والتحدي نحوه ، بمجرد التعامل معه ، سواء كان هذا التعامل جنائياً أم عادياً.

ب) عوامل سلوكية تعود إلى طبيعة سلطة الشرطة :

ينشأ الإنسان منذ ولادته ولديه الرغبة في التمتع بأكبر قدر من الحرية ، وفي أثناء محاولة الطفل ممارسة الأفعال التي تحلو له ، يجد أنه في بعض الأحيان يمنع من ممارسة بعض هذه الأفعال من قبل القائمين على تربيته . ومن هنا يبدأ إحساس الطفل بأن هناك سلطة تمارس عليه بقصد الحد من حريته ، فتتحرك مشاعره بالكرهية نحو هذه السلطة التي تحرمه من الأفعال المحببة إليه ، فإذا ما كبر الطفل تطور تفكيره واتجه إلى نوع آخر من التصرفات والأفعال التي تنوق نفسه إلى الإقدام عليها ، ولكنه يفاجأ بأنه لا يستطيع ذلك ، لأن رجل الشرطة بما له من سلطة تنفيذ القوانين وإقرار الأمن والنظام ، سوف يمنعه من مثل هذه التصرفات ، فتتحرك مشاعر الكراهية من جديد ، وتنتج هذه المرة نحو سلطة رجل الشرطة ، وتتحول في كثير من الأحوال إلى كراهية رجل الشرطة والجهة التي يمثلها .

ج-عوامل ترجع إلى تصرفات رجال الشرطة أنفسهم:

قد تتدهور العلاقة بين المواطن وجهاز الشرطة نتيجة لسوء تصرفات بعض رجال الشرطة ، ومثل هذه التصرفات لا تؤدي فقط إلى شعور الأفراد بالاستياء من رجال الشرطة ، بل تؤدي إلى تكوين اتجاهات عدوانية نحوهم إذا كانت هذه التصرفات تنطوي على استفزاز لمشاعر أفراد الشعب كما في حالات كثيرة من تدخل الشرطة في فض الشغب في الملاعب والاجتماعات العامة ، وفي حال إذا ما أبدى رجل الشرطة تهاوناً ملحوظاً في مدى التزامه بما يفرضه القانون أو النظام

(198) ينظر في التوسع في ذلك الأمن والتنمية أحمد العمرات ص ٣٠ وما بعدها .

على سائر المواطنين ، مثل تهاونه في الالتزام بإشارات المرور ، أو تعمد تخطي صفوف الانتظار في المستشفيات والمؤسسات وغيرها أو محاباة الأقربين في الأخذ بالنظام والعقوبات .

د- عوامل ترجع أسبابها إلى وسائل الإعلام:

على الرغم من أن هناك علاقة وثيقة وعضوية بين هيئة الشرطة وهيئة الإعلام تفرضها عمليتهما إلا أن العاملين في المجالات الإعلامية يمكن أن يسهموا - بقصد أو بدون قصد - في خلق معوقات جديدة تقف حجر عثرة أمام تكوين علاقات إيجابية ، بين المواطنين ورجال الشرطة.

فالصحفي الذي لا يتحرى الدقة في نشر الأخبار المتعلقة بالجريمة، أو يلجأ إلى المبالغة والإثارة في نشرها ، ربما يسهم كثيراً في خلق رأي عام له تأثير سلبي يسيء إلى العلاقة بين الشرطة وأفراد الشعب ، وكذلك الحال فإن الأعمال الفنية التي تسخر من رجل الشرطة ، أو تظهره بمظهر المتعصب المتشدد والمتعسف الظالم على شكل أدوار في مسرحيات أو مسلسلات ، أو على شكل رسومات كاريكاتيرية ساخرة ، فإنها تغذي روح العداوة وسلبية التعاون لدى المواطنين تجاه رجال الأمن وكذلك بقية مؤسسات الدولة التي تحرس الفضيلة والأمن لا بد أن يكون الإعلام معبراً عنها بصورة صادقة وصحيحة لأنها تمثل الشعب وقلبه الحي

هـ - عوامل تعود إلى تخلف الوعي الأمني لدى المواطنين :

ينتظر جهاز الشرطة دائماً من المواطن العادي أن يبذل بعض الجهد في حماية نفسه وممتلكاته من الأنشطة الإجرامية لدى المنحرفين ، وأن يقدم للشرطة كل المساعدات الممكنة بما قد يكون لديه من معلومات تساعد على ضبط الجريمة ومرتكبها بعد وقوعها ، ولن يتم ذلك بالصورة المرضية إلا إذا توافر الوعي الأمني لدى المواطنين .

ومما لا شك فيه أنه يترتب على تخلف الوعي الأمني لدى المواطنين ازدياد أعداد الجرائم ، وبالتالي زعزعة ثقة أفراد المجتمع بجهاز الشرطة ، وسخط الشرطة على هؤلاء ، لأنهم لم يكونوا على قدر كاف من الوعي حتى يحموا أنفسهم من الوقوع فريسة للنشاط الإجرامي، وفي النهاية تسوء العلاقة بين الجهتين .

(٩) الآثار السلبية المترتبة على سوء العلاقة بين المواطن ورجل الشرطة:

مما تقدم يتبين أن هناك العديد من العوامل والأسباب التي تؤدي - إذا ما توافرت كلها أو بعضها - إلى نشوء علاقات سلبية بين المواطن ورجل الشرطة ، وهذه العلاقات ذات آثار خطيرة على فعالية العمل الشرطي .

وتتمثل تلك الآثار فيما يلي :

- أ. إحجام كثير من أفراد المجتمع عن التعاون مع الشرطة لإنجاح مهامها المتعددة ، والتي تهدف - أصلاً - إلى حماية أمن واستقرار هؤلاء الأفراد .
- ب. انخفاض الروح المعنوية لرجال الشرطة نتيجة إخفاقهم في بعض مهامهم، نظراً لامتناع المواطنين عن تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة أو قمعها.

ج. اضطراب الأمن العام في المجتمع نتيجة غياب عنصر هام في المعادلة الأمنية وهو المواطن .

د. ازدياد الشعور بعدم تقدير مجهودات الشرطة بين أفراد المجتمع، وما يعكسه هذا الشعور على رجال الشرطة من إحباطات نفسية ومثبطات للعزائم والاندفاع للعمل بحماس .

هـ. جنوح أفراد المجتمع في بعض الحالات إلى مقاومة رجال الشرطة، نتيجة العلاقات السلبية التي تسود بينهما، تنفيساً عن اتجاهات العداء والكراهية التي يكنها هؤلاء الأفراد للقائمين على الأعمال الشرطية.

١٠) ما الدور الذي ينبغي أن يقوم به المواطن لتحقيق أهداف الشرطة:

إن المواطن الواعي، يستطيع أن يسهم في تحقيق أهداف الشرطة، المتمثلة في منع الجريمة قبل وقوعها، وتعقب الجاني وإلقاء القبض عليه بعد وقوعها، سعياً إلى توفير بيئة آمنة مستقرة لأفراد المجتمع. وإذا ما أردنا توضيح المجالات التي يسهم المواطنون من خلالها في تحقيق الأهداف العامة للشرطة فإننا نوردتها كما يلي:

المجال الأول: الالتزام بالقوانين والأنظمة:

إن المواطن الصالح الذي يحافظ على دينه وكذلك الملتزم بالقوانين، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها والصدوع بأوامرها والانتهاج لنواهيها ، يحقق هدف الشرطة ، في أنه - شخصياً - لا يقوم بالأعمال المخلة بالنظام والأمن العام ، وبالتالي فإنه يترك فرصة مناسبة لرجال الشرطة ، لملاحقة أولئك الذين يحاولون الاعتداء على حرمة النظام والأمن العام والعبث بحرمات الناس .

المجال الثاني : اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة :

لعل من أهم الإجراءات التي يمكن للمواطنين أن يتخذونها لدرء خطر الجريمة عن أنفسهم وعن أموالهم وعن زوجاتهم وأولادهم هي الحرص على الأموال والمنازل ، والانتباه لحيل النصابين والمحتالين والمشعوذين ، وتربية الأبناء على الأخلاق الحميدة ، والسلوك القويم ، ومراعاة حق الجار ، وعدم الاعتداء على الآخرين حتى لا تكون هناك فتنة تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ، أو أن يكون ضحية لجرائم الآخرين، أي القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحيلولة دون لقاء طرفي الجريمة المتمثلين بالفاعل المحتمل وهدف هذا الفاعل .

المجال الثالث: التبليغ عن الجرائم:

إن التبليغ عن الجرائم وتقديم البلاغات والشكاوى من الحقوق التي أباحها الشرع ومنحها القانون بل ومن الواجبات التي نصت عليها القوانين في كثير من الحالات ، لأن ذلك يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها ويعاون الشرطة على حفظ النظام والأمن العام . ولا شك في أن تبليغ المواطنين عما يصل إلى علمهم من الجرائم أو ما يعاينونه من الوقائع الجنائية يساعد الشرطة في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال والأعراض ومكافحة الجريمة في مهدها أو

منعها قبل وقوعها لتجنب شرورها وخاصة ما يتعلق بالإفساد والمخدرات وخذش
الفضيلة .

المجال الرابع: التقدم للشهادة:

الشهادة في الشرع من الأمور المأمور بها ولها شروط ولا يصح كتمانها
بحال في الأمور الواضحة.

والتقدم للشهادة يساعد رجال الشرطة على ضبط الجريمة ، والتوصل إلى
معرفة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة ، وبالتالي فإنه يقع على عاتق المواطنين واجب
يتمثل في عدم كتمان الشهادة ، ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(١٩٩)

والتقدم في غير تردد للإدلاء بمعلوماتهم عن الوقائع الجنائية التي يعلمون بها أو
يشاهدونها بأنفسهم.

إن كتمان الشهادة أو الإحجام عن أدائها بعامل الخوف ، أو الرهبة، أو عدم
المبالاة ، أو رغبة الشخص في أن يجنب نفسه مغبة التعامل مع مراكز الشرطة
والمحاكم ، يؤدي في أغلب الحالات إلى ضياع كثير من الحقائق والحقوق ، وعدم
تمكين الجهات المختصة من تحقيق العدالة في الجرائم المتعلقة بها ، أو قد يؤدي إلى
تبرئة المجرم ومعاقبة البرئ ، وفي المقابل فمن حق المواطن المتقدم لشهادة أن
يحظى بالحماية والرعاية ، إذ على رجال الشرطة أن يتخذوا من الإجراءات
والطرق القانونية والأمنية ما يكفل حياة كل شاهد وأمنه واستقراره ، وسلامة
علاقاته الاجتماعية مع الآخرين التي ربما تتأثر لو علموا بما أقدم عليه من شهادة
ضدهم .

(199) سورة البقرة آية (٢٨٣)

المجال الخامس: المحافظة على مسرح الجريمة:

يترك الجاني عادة مسرح الجريمة بصورة تنبئ عن كيفية ارتكابه لجريمته ، حيث أن الجاني - بقصد أو بدون قصد - يترك أدلة مادية كثيرة في مسرح الجريمة تدل على علاقته بالجريمة ، وهذه الأدلة هي التي يحرص رجال الشرطة والقضاء على العثور عليها ، ليستدلوا عن طريقها على كيفية وقوع الجريمة ، ويتوصل بالنهاية إلى مرتكبيها ، وأي عبث بهذا المسرح سوف يؤدي إلى تغيير في الصورة الحقيقية لمسرح الجريمة ، التي عقت ارتكاب الجريمة مباشرة ، وقد أدى هذا التغيير في كثير من الجرائم إلى ضياع ملامح الطريق التي ارتكبت فيها الجريمة ، وإلى ضياع كثير من الأدلة المادية الهامة ، التي كانت من الممكن أن تساعد رجال الشرطة في الوصول إلى مرتكب الجريمة .

لذلك فإن المواطن الواعي يمكن أن يساعد رجال الشرطة من خلال المحافظة على مسرح الجريمة كما هو إلى أن يصلوا إليه ، وذلك بمنع أي شخص من الاقتراب إليه أو العبث فيه ، وأن يحاول باستمرار تنبيه الآخرين إلى ضرورة الاحتفاظ بهذا المسرح دون تعديل أو تغيير .

المجال السادس: المساعدة في القبض على الجناة:

تسعى أجهزة الشرطة في جميع الدول في الوقت الحاضر ، إلى ترسيخ مقولة (كل مواطن خفير) ^{٢٠٠} في أذهان المواطنين بكافة مستوياتهم، لأن هذه المقولة ، تتضمن أن يسهم المواطن في مختلف ميادين تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع الذي يعيش فيه ، ليس فقط في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجرائم والمخالفات ، وإنما في مجال تقصي الجناة ، وإلقاء القبض عليهم ، وتسليمهم لرجال الشرطة .

وفي كثير من الحالات كان المواطنون يلاحقون الجناة الذين يفرون بعد ارتكابهم للجرائم، وكانوا ينجحون في معظم الأوقات من أخذ أوصافهم وأرقام السيارات التي كانوا يستخدمونها، ويطاردونهم حتى يتمكنوا منهم، ويمسكون بهم، ويقنطدونهم إلى مراكز الشرطة.

وفي حالة عدم تمكنهم من اللحاق بالجناة، كانوا يذهبون إلى أقرب مركز للشرطة لتقديم بلاغات رسمية بحقهم ذاكرين كافة المعلومات التي حصلوا عليها من الواقعة، الأمر الذي كان يسهل على رجال الشرطة تعقب الجناة وإلقاء القبض عليهم بسرعة فائقة.

وتدعيماً لهذا الشعور الوطني لدى المواطنين الصالحين، تقوم أجهزة الشرطة بتكريم هؤلاء المواطنين عقب كل عملية يقومون بها في مجال إلقاء القبض على الجناة، وتنوّه بجهودهم في وسائل الإعلام الوطنية المرئية والمسموعة والمقروءة، وتعطي لهم المكافآت المالية والمعنوية .

مما تقدم يتبين أن للمواطنين دوراً إيجابياً في تحقيق أهداف الشرطة المتمثلة في إقرار النظام والأمن العام ، وأن هناك مجالات عديدة يمكن أن يسهموا من خلالها في حماية المجتمع من شرور الجريمة والمجرمين، وإذا ما أدرك المواطنون

أهمية دورهم ، فإنهم سوف يتعاونون مع رجال الشرطة في القيام بجميع المهام والواجبات التي تؤدي إلى زيادة فعالية العمل الشرطي ، ويعلم بأن دور المواطن لا يقل أهمية عن دور رجل الشرطة في تحقيق أهداف الأمن ، ولكن لن يؤدي المواطن دوره المناسب إلا إذا كانت علاقته جيدة مع رجل الشرطة ، ويؤمن إيماناً راسخاً بأهمية هذه العلاقة ، ولن تتكون تلك العلاقة ولا يترسخ ذلك الإيمان إلا عن طريق الإعلام الأمني المدروس والحس بأهمية الأمن والاحتساب في القضاء على المنكر .

١١) الأمور التي يريدها المواطن من رجل الشرطة :

يريد المواطن من رجل الشرطة أن يؤدي واجباته الأمنية تجاه أفراد المجتمع سواسية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية ، وبأسلوب يحافظ على حقوق الإنسان ، ويتسم بالتوازن الإنساني والأخلاقي والسلوكي الحضاري ، والواقع أن المواطنين يحكمون على الأجهزة الأمنية من خلال تصرفات منتسبيها ، ويتأثر حكمهم هذا بالتجارب الشخصية التي مرت بكل مواطن ، فإذا كانت التجربة حسنة أصبح المواطن داعية وعاملاً ومساعداً لرجال الأمن ، أما إذا كانت تجربته سيئة ، صب المواطن جام غضبه على الجهاز وبات معوقاً للتعاون معه .

ويتوقع المواطن من رجل الشرطة أن يقوم بما يلي:

- ١) تنظيم حركة مرور المشاة والسيارات في الشارع .
- ٢) تلبية استغاثة المواطنين والقبض على الخارج على القانون والاستجابة المناسبة للبلاغات والإخباريات التي يقدمه المواطنون .
- ٣) الالتزام بالدين والمحافظة على الآداب العامة .
- ٤) محاربة مهربي الممنوعات كالمخدرات .
- ٥) إنقاذ المنكوبين في حالات الكوارث .
- ٦) إشاعة الطمأنينة في النفوس والسهرة على أرواح وأعراض وأموال المواطنين ليلاً ونهاراً .
- ٧) رعاية السجناء وإصلاحهم أثناء محكوميتهم وبعد الإفراج عنهم .
- ٨) مراقبة مصادر إفساد الشباب وحمايتهم من الانحراف .

وهذه الخدمات التي يقدمها رجال الشرطة إلى المواطنين هي الأساس الذي تقوم عليه علاقة رجال الشرطة الوطيدة مع المواطنين بحيث لا تنعكس على المواطن من الإيقاف والاستجواب الذي يزرع الخوف في بلاغ أو نجدة لمهوف .

كيف يمكن لرجل الشرطة أن يحظى باحترام المواطن ؟

حتى يمكن بناء رأي مجتمعي مؤيد للعمل الشرطي بشكل خاص والعمل الأمني بشكل عام .

فإن الأمر يتطلب من كل رجل شرطة أن يلتزم بما يلي (٢٠١) :

- ١) المظهر اللائق أثناء العمل ولباقة الحديث وأدابه .
- ٢) تجنب العادات الشخصية السيئة أمام الآخرين والحرص على المسلك الشخصي .
- ٣) كبت العواطف بتوازن انفعالي .

- (٤) احترام المواعيد.
- (٥) الإحساس بالآام الجماهير والتواضع ولين الجانب لهم .
- (٦) عدم التنكر للعدادات والأعراف التي أقرتها الشريعة.
- (٧) الصدق والأمانة والتزام الحيدة والعدالة مع الكل.
- (٨) الالتزام بالأسلوب الإنساني في تنفيذ النظام .
- (٩) التعاون مع الزملاء في تقديم الخدمات الإنسانية للمواطنين .
- (١٠) الالتزام بأحكام النظام فرجل النظام لا يخالف النظام .

خلاصة البحث:

- (١) إن العمل الشرطي له أصل في الشرع ويقع تحت دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به.
 - (٢) أنه لابد من الاحتساب والرقابة من كافة أفراد المجتمع والتعاون على الخير ؛ ولأن كل عضو في المجتمع تقع عليه مسؤولية بحسب موقعه وكما في الأثر إن كل شخص من المسلمين على ثغرة فالله الله أن يؤتى من جانبه.
 - (٣) أن عمل الوظيفة الشرطية عمل سامٍ وشريف وعلى الشرطة يقوم عماد المجتمع في أي نظام عالمي، وعلى رجل الأمن أن يكون قدوةً للآخرين.
 - (٤) الاهتمام بأهداف الشرطة وتعزيزها لما فيه من مصلحة عامة للفرد والمجتمع.
 - (٥) يجب أن يسود الحب والتعاون بين أفراد الشرطة والأفراد العاديين لأنهم جماعة في مركب واحد تجمعهم أواصر الدين والمحبة والأخوة والهدف المشترك.
 - (٦) أن مفهوم الشرطة المجتمعية مفهوم حديث وعلاقة جديدة وتنظيم متطور في علاقة جهاز الشرطة بكافة الأفراد والمؤسسات الحكومية والشعبية ، وينبغي أن يعد له إعداداً جيداً لأنه من التعاون على البر والتقوى والصالح العام الذي يحمي هذا الكيان الذي هو قلب الأمة الإسلامية.
- والله الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- سنن الترمذي
- ٣- صحيح البخاري
- ٤- صحيح مسلم
- ٥- مقدمة ابن خلدون
- ٦- بناء الدولة العربية الإسلامية ، د.محمد محاسنة
- ٧- القواعد الفنية والقانونية لتحريات الشرطة ، مقال في دورية الشرطة بالشارقة ، ط٦ ، العدد (١) سنة ١٩٧٧ م
- ٨- علاقة الشرطة بالمجتمع ، محمد العطار ، دورية الفكر الشرطي ، الشارقة ، ج٤ سنة ١٩٩٥ م
- ٩- المجتمع المدني في عهد النبوة ، د. أكرم ضياء العمري
- ١٠- مختار الصحاح للرازي
- ١١- الإنسان العربي والحضارة ، أنور الرفاعي
- ١٢- تاريخ الشرطة ودورها في الماضي
- ١٣- سلوك المالك في تدبير الممالك لأبي الربيع
- ١٤- الأحكام السلطانية للماوردي
- ١٥- الرقابة الإدارية، د.عبدالرحمن الضحيان
- ١٦- أصول الإعلام الإسلامي، إبراهيم إمام، القاهرة، ١٤٠٥هـ.
- ١٧- أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، بغداد ، ١٣٩٦هـ.
- ١٨- شرطة المجتمع ، أنموذج لعمل الشرطة العربي المستقبلي ، ذياب البداينة ، دورية الفكر الشرطي ، ج٦ ، عدد(٣) ، ١٩٩٧ م ، الشارقة
- ١٩- رأي الجمهور في الشرطة المجتمعية ، مقال بموقع المنشاوي للدراسات والبحوث
- ٢٠- مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة ، نوال عبدالهادي ، مقال بدورية الفكر الشرطي ، الشارقة ، ج٦
- ٢١- دور قوة الشرطة والأمن العام في تحقيق الأمن الاقتصادي ، محمد الرهوان ، مقال بدورية الفكر الشرطي ، ج٤ ، الشارقة
- ٢٢- الدوريات قبل العمل الشرطي، ماهر جمال بدوية، مقال بدورية الفكر الشرطي، ج٥، الشارقة، ١٩٩٧ م
- ٢٣- مجلة الأمن والقانون ، الشارقة ، مقال لأحمد أبوالقاسم
- ٢٤- الشرطة والمواطن ، أحمد العمرات ، الأردن ، ط ١٤١١هـ.
- ٢٥- العقوبة والمؤسسات العقابية ، عبدالله غانم ، دورية الشرطة بالإمارات العربية
- ٢٦- أغراض التدابير الجنائية في السياسة العقابية، محمود كبش، الشارقة، ج٦، ١٩٩٧ م

- ٢٧- الأمن والتنمية ، أحمد العمرات ، الأردن ، ٢٠٠٢ م .
- ٢٨- مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، دبي ، ١٩٩٣ م ، مقال لمحمد نيازي .
- ٢٩- الرأي العام وأثره في علاقة الشرطة، المجتمع، محمد العطار، ١٩٩٦م،
الشارقة
- ٣٠- نحو إستراتيجية عربية مؤسسة على سياسة منعية إصلاحية لمواجهة
احتياجات القرن الواحد والعشرين، مقال لمحمد إبراهيم زيد، دورية الفكر
الشرطي، ج٦، عدد (٣)، ١٩٩٧ م .